خيرين . ان فسخه الحاكم من امبني على ان الحاكم هو الذى
يفسخ عند الاختلاف فى كيفية العقد وتحالفهما والصحيح خلافه
كما سيأتى وحينئذ فالفاسخ هو المتضرر هكذا اعتمده شيخنا
الرملى رحمه الله وما ذكره الشارح من ان الفاسخ هو الحاكم
هو ما رجحه السبكى وجزم به ابن الرفعة فى المطلب
لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة قال الاذرعى
ولا يأتى فيه الاعتراض بافساد المال كما توهم بل هو
احسان ومسامحة نعم الكلام فى مالكين مطلقى التصرف
لا من يتصرف لغيره اى او لنفسه لكنه غير مطلق التصرف
وشمل كلام المصنف ما لو ضر السقى احدهما ومنع تركه
حصول زيادة للآخر لاستلزام منع حصولها فيه انتفاعه
بالسقى وقد ذكر الاصل فيه احتمالين للامام انتهى شرح
الروض

فصل فى بيان بيع الثمرة والزرع وبدو صلاحهما

جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه محله فيما لم
يغلب اختلاط حادثه بالموجود اما ما يغلب اختلاط
حادثه بالموجود فلا يصح بيعه الا بشرط القطع كما سيأتى
والمصنف وان اطلق المسئلة فسيأتى ما يقيد هذا
الاطلاق الا بشرط قطعه ولابد فى شرط القطع ان
يكون منتفعا به او بيع البعض بشرط القطع كالكل
السابقة فى البيع الذى تقدم فى النفع اما بالا وما لا
كالحشيش الصغير والمعتبر هنا النفع فى الحال والشارح
تبع شيخه الجلال المحلى وقدره ابن ابى شريف بما تقدم
وقد يقال ان النفع فى المآل منع منه مانع وهو شرط
القطع بالاوجه السابقة اى مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه

قال المتولى

قال المتولى ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع
حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع
بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لان زيادة الزرع زيادة
قدر لا صفة لان المقصود اجزاؤه ولو اشتراه بشرط
القلع فلم يقلع حتى زاد فهى للمشترى لانه اشترى الكل
فما ظهر يكون له انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد ويشترط
القلع او القطع اى يشترط احدهما فى بيعه اى الاصل قبل
ان يثمر كالزرع الاخضر فلو باعه كذلك فاتفق بقاؤه
حتى خرج الثمر فهو للمشترى بانه المقصود وبخلاف الزرع
فان كلا من السنابل وغيرها مقصود وبه يعرف ان البطيخ
ونحوه بشرط القطع واتفق بقاؤه حتى خرج الثمر فانه
للمشترى كما تقدم قوله وحملا الاطلاق من اطلق كالاصل
اشتراط ذلك فى بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد واصلاحه
فلو اراد ان يشترى لرعى البهائم فطريقه ان يشترى اى
بشرط القطع ثم يستاجر الارض قوله اذ لا يصح بيع حب
فى سنبله اى وحده او مع سنبله ومثله جوز فى ارضه
وفول فى قشره الاعلى بخلاف نحو عنب بشعير وشعير او
ذرة فى سنبله ومثله ارز فى سنبله بخلاف السلم فيه
مع قشره فانه لا يصح على المعتمد وكان بدا صلاحه اذ
ما يتحول منه ظاهر والساتر فى باطنه كنوى التمر ولعل
صورة الكتاب ان يبيعه قبل انعقاد بزره او بعده وبعد
نقضه والا بطل البيع بجهل باخذ المقصود قوله
وبدو صلاح بعضه وان قل كثمرة فى بستان وسنبله

Copyright © King Saud University